

وسائل الشيعة

[115] فقال نشرة (1) وهو من السنة. [1654] 5 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن بعض أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن عبد الله بن عثمان أنه رأى أبا عبد الله (عليه السلام) أحفى شاربه حتى ألصقه بالعسيب. [1655] 6 - محمد بن علي بن الحسين في (العلل)، عن محمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن يزيد، عن إسماعيل بن مسلم، عن جعفر ابن محمد، عن آبائه (عليهم السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: لا يطولن أحدكم شاربه ولا شعر إبطيه، ولا عانته، فإن الشيطان يتخذها مخبئا (1) يستتر بها. [1656] 7 - الحسن الطبرسي في (مكارم الاخلاق) عن الصادق (عليه السلام) قال: كان شريعة إبراهيم (عليه السلام) التوحيد والاخلاص (إلى أن قال:): وزاده في الحنيفية (1) الختان، وقص الشارب، ونتف الابط، وتقليم الاظفار، وحلق العانة، وأمره ببناء البيت، والحج، والمناسك، فهذه كلها شريعته. [1657] 8 - وعنه (عليه السلام) قال: قال الله عز وجل لإبراهيم: " تطهر " فأخذ شاربه، ثم قال " تطهر " فنتف من إبطيه، ثم قال " تطهر " فقلم أظفاره، ثم قال " تطهر " فحلق عانته، ثم قال: " تطهر " فاختتن.

(1) النشرة: عوذة يعالج بها المجنون

والمرضى. (مجمع البحرين 3: 494. 5 - الكافي 6: 487 / 9. 6 - علل الشرائع: 519، وأورده أيضا في الحديث 1 من الباب 87 من هذه الابواب. (1) في المصدر: مخابئا. - 7 مكارم الاخلاق: 60. (1) الحنيف: كأمير، الصحيح الميل إلى الاسلام، وكل من حج أو كان على دين إبراهيم (عليه السلام) - القاموس المحيط 3: 130. 8 - مكارم الاخلاق: 60. (*)